

The significance of the definite singular noun in general terms according to scholars of the principles of jurisprudence and its jurisprudential impact

[10.35781/1637-000-129-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-129-002)

د. إبراهيم بن صمايل السلمي*

*الأستاذ المشارك في أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مسألة: دلالة المفرد المعرّف بالألف واللام وبالإضافة على العموم عند الأصوليين، وهي إحدى صيغ العموم المهمة، كما يهدف إلى إبراز الأثر الفقهي لذلك، وهذا تحقق في البحث من خلال تحرير أقوال الأصوليين في هذه المسألة، مع الأدلة والمناقشة والترجيح، وبيان الأثر الفقهي، وقد تكون البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة، فالتمهيد في التعريف بالدلالة، والمفرد المعرّف، والعموم.

والمبحث الأول في أقوال الأصوليين في المسألة، ويتضمن الأقوال والأدلة مع المناقشة والترجيح، والمبحث الثاني في الأثر الفقهي للمسألة، وقد ظهر ذلك في العبادات والمعاملات، كما في حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم، وحكم ثمن عسب الفحل، والخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث.

واعتمد البحث المنهج التحليلي التطبيقي، وذلك في أقوال الأصوليين والأدلة والمناقشة، والتطبيق في الفقه، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها:

- أنّ المفرد المعرّف بالألف واللام يدلّ على العموم عند جمهور الأصوليين، وهو القول الرّاجح، وأما المفرد المعرّف بالإضافة فلا يكاد يختلف الأصوليون في أنه يدلّ على العموم، بل إنّ بعض

الأصوليين الذين قالوا بعدم دلالة المفرد المعرّف بالألف واللام على العموم قالوا بأنّ المفرد المعرّف بالإضافة يدلّ على العموم.

- أنه إذا حصل صرف لدلالة المفرد المعرّف عن العموم فهو لوجود قرينة صارفة وليس لكونه لا يدلّ على العموم.

- أن الغزالي والقرافي من القائلين بدلالة المفرد المعرّف بالألف واللام وبالإضافة على العموم، لكن الغزالي يرى بأن الذي يدلّ على العموم في المفرد المعرّف بالألف واللام إذا خلا عن التاء فيما يتميز واحده عن الجمع بالتاء كالتمر، وإذا لم يتميز واحده عن الجمع بالتاء فيدلّ على العموم إذا لم يتشخص له واحد كالذهب والفضة، وأما إذا تشخص واحده فقد يدلّ على العموم وقد لا يدلّ عليه. وأما القرافي فيرى بأنّ المفرد المعرّف بالإضافة يدلّ على العموم إذا كان يصدق على القليل والكثير، نحو مال زيد، لكن إذا كان لا يصدق إلا على الواحد فلا يدلّ على العموم مثل قول الزوج: امرأتي طالق.

- أن القاعدة الأصولية هي الأساس للمسألة الفقهية، لكن إذا خالف بعض العلماء في المسألة الفقهية عما قرروه في الأصول فإنما بسبب أدلة وقواعد أخرى.

الكلمات المفتاحية: - دلالة - المفرد - المعرّف - العموم - بالإضافة -

The significance of the definite singular noun in general terms according to scholars of the principles of jurisprudence and its jurisprudential impact

Dr. Ibrahim samayl alsulami*

*Associate Professor of Principles of Islamic Jurisprudence at Tabuk University

Abstract

This research aims to clarify one of the important forms of generality: the issue of the definite singular noun's significance of generality according to the scholars of the principles of jurisprudence (usul al-fiqh). It also highlights the jurisprudential impact of this issue. This research is achieved by reviewing the opinions of the scholars of the principles of jurisprudence (usul al-fiqh) on this issue, along with evidence, discussion, and preference. The research consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction defines significance, the definite singular noun, and generality. The first chapter examines the opinions of the scholars of the principles of jurisprudence (usul al-fiqh) on the issue, including these opinions, evidence, discussion, and preference. The second chapter examines the jurisprudential impact of the issue. This has been evident in acts of worship and transactions, such as the ruling on washing the hands after waking up from sleep and the ruling on the price of inseminating a stallion. The conclusion contains the most prominent findings of the research. The research adopted an analytical and applied approach, examining the views of the scholars of jurisprudence, evidence, discussion, and application in jurisprudence. The

research reached several conclusions, the most prominent of which are:

- According to the majority of scholars of jurisprudence, a definite singular noun denotes generality, which is the preferred view. However, if a definite singular noun is diverted from its general meaning, this is due to the presence of a diverting indication, not because it does not denote generality.
- Al-Ghazali and al-Qarafi are among those who believe that a singular noun definite with the definite article (alif) and the definite article (adjacency) denotes generality. However, al-Ghazali believes that what denotes generality in a singular noun definite with the definite article (alif) is if it lacks the definite article (ta'), in a word whose singular is distinguished from the plural by the definite article (ta'), such as dates. If a singular noun is not distinguished from the plural by the definite article (ta'), it denotes generality if it does not have a specific singular, such as gold and silver. However, if a specific singular noun is specific, it may or may not denote generality. Al-Qarafi, on the other hand, believes that a singular noun definite with the definite article denotes generality if it applies to both small and large objects, such as Zayd's wealth. However, if it applies only to one object, it does not denote generality, such as a

husband's statement, "My wife is divorced." The fundamental principle is the basis of the jurisprudential issue, but if some scholars differ on the

jurisprudential issue from what they have decided in the fundamental principles, it is because of other evidence and principles.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الله سبحانه قد أكمل الدين، قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً). وإن الشريعة الإسلامية محفوظة، وصالحة لكل زمان ومكان، ولذلك كان من أسباب بقائها واستمرارها أنها جاءت بصيغ عامة تشمل ما يحتاجه الناس.

وكم من أحكام شرعية كان الاستدلال عليها بالعموم، بل حتى في كثير من الحوادث والنوازل يكون الحكم الشرعي فيها بناء على الاستدلال بالعموم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

عنى الأصوليون بالعموم وصيغه عناية كبيرة، وذلك لأهميته البالغة في فقه الكتاب والسنة بالاستنباط الصحيح.

وهذا ظاهر في مصنفاتهم، بل خص بعضهم العموم بكتب مثل:

- القرافي (ت 684هـ) في كتابه: العقد المنظوم في الخصوص والعموم.

- السبكي علي بن عبد الكافي (ت 756هـ) في كتابه: أحكام "كل" وما عليه تدل.

- العلائي خليل بن كيّكلدي (ت 761هـ) في كتابه: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم.

وهم أسوة لنا في ذلك - رحمهم الله -، وقد كنت بحثت في إحدى صيغ العموم بإظهار الأثر الفقهي فيها، ونشر البحث سابقاً، لكن تبين لي أهمية الاستمرار في بحث صيغة أخرى للعموم وإبراز الأثر الفقهي فيها، فوقع اختياري على صيغة المفرد المعرف، والبحث في دلالاته على العموم عند الأصوليين، وذلك لأن المفرد المعرف يشمل المعرف بالألف واللام وبالإضافة فيكون البحث مرجعاً في جمع الأقوال الأصولية وأدلتها مع المناقشة في ذلك، والترجيح، كما أنه قد وقع في أقوال بعض

الأصوليين كالغزالي والقراي ما يستدعي تحريرها وبيان موقفهم من دلالة المفرد المعرف على العموم
مع أدلتهم ومناقشتها.

كما تأتي أهمية بحث الأثر الفقهي التطبيقي للصيغة من جهة بيان أن العلم لا يكون إلا
على ثبات في أصوله، حتى لا يحصل الاضطراب والخطأ في التطبيق.

أهداف البحث:

- إبراز علاقة علم أصول الفقه بنصوص القرآن والسنة، وأن مادة الأصول مستمدة من هذه النصوص الشرعية.
- تحرير الأقوال الأصولية في دلالة المفرد المعرف بالألف واللام وبالإضافة على العموم.
- بيان أدلة الأقوال الأصولية ومناقشتها والإجابة عما يُشكل من الاستدلالات.
- الإسهام في ربط القاعدة الأصولية بالنص الشرعي من خلال التطبيق في الوصول للحكم الشرعي.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات في العموم وصيغه¹، لكنني لم أقف على دراسة خاصة بدلالة المفرد المعرف
بالإضافة وبالألف واللام على العموم، تتضمن تحرير أقوال الأصوليين وأدلتهم مع المناقشة وإبراز الأثر
الفقهي على النحو الذي بحثته.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد في التعريف بمفردات الموضوع: (١) الدلالة. (٢) المفرد المعرف. (٣) العموم.

المبحث الأول: دلالة المفرد المعرف على العموم عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.

¹ مثل: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ت. 761 هـ)، والقول المبين في دلالة صيغ العموم عند الأصوليين لربيع جمعة
عبد الجابر، وصيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء لعواطف بنت محيل الزاوي.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لدلالة المفرد المعرف على العموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر دلالة المفرد المعرف على حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم.

المطلب الثاني: أثر دلالة المفرد المعرف على حكم عَسْب الفحل.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

منهج البحث:

المنهج التحليلي التطبيقي، وذلك بالتأمل في أقوال الأصوليين في المسألة بعد جمعها والوصول لتحريرها، والتأمل في استدلالاتهم مع المناقشة، وتطبيق صيغة المفرد المعرف في النص الشرعي، والتأمل في أثرها الفقهي.

وقد قمت بالالتزام بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها في النقل والتوثيق، والرجوع إلى المصادر الأصلية ما أمكنني ذلك، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إلى ذلك، وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى مصدره مع بيان درجته عند أهل الحديث ما أمكنني ذلك، والاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة للأعلام غير الصحابة، ووضع قائمة للمصادر والمراجع.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

التمهيد

قبل الدّخول في هذا البحث فإنّه من المناسب البدء بتمهيد فيما يلي:

1. التعريف بالدلالة.

2. التعريف بالمفرد المعرف.

3. التعريف بالعموم.

1. التعريف بالدلالة:

المقصود بالدلالة هنا: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي: كون اللفظ يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فاللفظ هو الدال، والشّيء الآخر هو المدلول.² وبذلك تكون الدلالة هي فعل الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب.³

2. التعريف بالمفرد المعرف:

المراد بالمفرد المعرف هو الاسم المفرد المعرف بالألف واللام (الاستغراقية)، وبالإضافة. وعلامة الألف واللام (الاستغراقية) هي صحّة وقوع (كلّ) موقع الألف واللام.⁴ مثل قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38) فمعنى «أل» في السارق والسارقة مثل معنى «كلّ». أي في غير القرآن لو قيل: كلّ سارق وسارقة فاقطعوا أيديهما فإنه يؤدّي لمعنى «أل» فيها، فتكون «أل» استغراقية. والاسم المفرد المعرف بالإضافة مثل: «نعمة الله» في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (النحل: 18). فإن «نعمة» معرفة بالإضافة إلى ما بعدها. والإضافة التي يعينها الأصوليون هي الإضافة المعنوية التي تفيد المضاف تعريفاً.⁵

3. التعريف بالعموم:

العموم أي أنّ اللفظ يكون عاماً، والعامّ في اللغة هو الشّامل، و العموم: الشّمول.⁶ وأمّا العامّ في اصطلاح الأصوليين فقد اختلفت تعريفاتهم، لكن من أنسبها أنّه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له

² ينظر: شرح الكوكب المنير (125/1).

³ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (41/1).

⁴ ينظر: شرح ابن عقيل (162/1)، تشنيف المسامع (667/2).

⁵ ينظر: أوضح المسالك (73/3).

⁶ ينظر: مقاييس اللغة (18/4).

بحسب وضع واحد».⁷ والمراد باللفظ المستغرق: أي الشّامِل لجميع الأفراد. والمراد «بحسب وضع واحد»: أي ليس مستغرقاً بأوضاع متعدّدة، فالمشترك فيه استغراق لكن بأوضاع متعدّدة، مثل: العين فهي تُطلق على الباصرة والجاسوس والذهب وما ينبع من الماء.⁸

المبحث الأوّل: دلالة المفرد المعرف على العموم عند الأصوليين

توطئة:

الاسم المفرد المعرف إذا تقدّمه عهد ذكرى أو ذهني فيُحمل على المعهود وينصرف إليه بالاتّفاق.⁹ والعهد أحد القرائن، فإن دلّت قرينة على العموم أو الخصوص فيُحمل على ما دلّت عليه القرينة. ولذلك شرط التعريف بـ «أل» لإفادتها العموم عند القائلين بذلك: أن لا تكون «أل» للعهد، وأن لا تكون للماهية.¹⁰ وقد قال شمس الدّين ابن مفلح (ت 763 هـ): «ولا يعمُّ مع قرينة اتّفاقاً».¹¹ ثم إنَّ المفرد المعرف بالإضافة لا يكاد يختلف الأصوليون في أنه يدل على العموم، بل إنَّ بعض الأصوليين الذين قالوا بعدم دلالة المفرد المعرف بالألف واللام على العموم قالوا بأنَّ المفرد المعرف بالإضافة يدلُّ على العموم. قال الزّركشي (ت 794 هـ): «واعلم أنَّ الإمام فخر الدّين في أثناء الاستدلال على أنَّ الأمر للوجوب صرّح بأنَّ المفرد المضاف يعمُّ، مع اختياره بأنَّ المفرد المعرف بـ أل لا يعمُّ، والفرق أنَّ بالإضافة أدلُّ على العموم من الألف واللام، كما ذكر ذلك في تفسيره».¹²

المطلب الأوّل: أقوال الأصوليين في المسألة

عند التأمّل في أقوال الأصوليين في المسألة نجد أنَّ هناك قولين أساسيين، وهما:

القول الأوّل: أنَّ المفرد المعرف بالألف واللام وبالإضافة يدلُّ على العموم، وهو قول جمهور الأصوليين.¹³

⁷ ينظر: المحصول (309/2).

⁸ ينظر: إرشاد الفحول (285/1).

⁹ ينظر: مغني اللبيب (45/1)، وينظر: نهاية السؤل (66/2).

¹⁰ ينظر: تشنيف المسامع (662/2)، وينظر: نهاية الوصول (1233/3).

¹¹ ينظر: أصول الفقه: (770/2).

¹² ينظر: البحر المحيط (263/2)، وينظر: تفسير الزّازي (111/7)، (195/20).

¹³ ينظر: الرّسالة للشّافعي (ص: 58)، الواضح (354/3)، شرح العضد (ص: 183)، شرح الكوكب المنير (133/3)، كشف الأسرار (192/1).

القول الثاني: أن المفرد المعرف بالألف واللام لا يدل على العموم، وهو قول أبي هاشم الجبائي (ت. 321 هـ)، وأبي زيد الدبوسي (ت. 430 هـ)، والرازي (ت. 606 هـ).¹⁴

وجاء الغزالي (ت. 505 هـ) من أصحاب القول الأول بتفصيل في المفرد المعرف بالألف واللام، وهو أن المفرد المعرف بالألف واللام ينقسم إلى قسمين: الأول: ما يتميز واحده بالتاء عن الجمع كالتمر والتمرّة. والثاني: ما لا يتميز واحده عن الجمع بالتاء كالرجل. فالأول إذا خلا عن التاء فيدل على العموم، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «...والتمر بالتمر رباً إلّا هاء وهاء».¹⁵

وأما إذا كان مقترناً بالتاء فلا يدل على العموم. وأما الثاني الذي لا يتميز واحده عن الجمع بالتاء فإذا لم يتشخص له واحد كالذهب والفضة فيدل على العموم، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلّا سواء بسواء».¹⁶

وإذا تشخص واحده كالرجل فقد يدل على العموم. كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».¹⁷ وقد لا يدل على العموم مثل قول: الرجل خير من المرأة،¹⁸ فهو يدل على جنس الرجال، وليس شاملاً لكل الأفراد، فهناك نساء خير من رجال.¹⁹ وقد يعتبر قولاً ثالثاً في المسألة.

وجاء القرافي (ت. 684 هـ) من أصحاب القول الأول بتفصيل في المفرد المعرف بالإضافة، وهو أنه يدل على العموم إذا كان يصدق على القليل والكثير نحو: مال زيد، وذهب هند، وأما إذا كان لا يصدق إلّا على الواحد فلا يدل على العموم، مثل امرأة فيما لو قال زوج: امرأتي طالق.²⁰ وقد يعتبر قولاً رابعاً في المسألة.

¹⁴ ينظر: المعتمد (227/1)، المحصول (367/2).

¹⁵ رواه البخاري في صحيحه (73/3) برقم: 2170.

¹⁶ رواه البخاري في صحيحه (74/3) برقم: 2175.

¹⁷ رواه البخاري في صحيحه (128/3) برقم: 2442.

¹⁸ هذه عبارة منتشرة، والصواب: الرجل أقوى من المرأة.

¹⁹ ينظر: المستصفي (31/2).

²⁰ ينظر: العقد المنظوم (190/1).

وقال القرافي (ت. 684 هـ): «للعوم أمور أربعة حسن الجري على موجب العموم، فإذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً يحسن من العبد إعطاء كل داخل، وثانيها: العتب على ترك بعض الداخلين، والثالث: الثواب إذا فعل الجميع، والعقاب إذا ترك البعض، والرابع: حسن الاستثناء، فهذه مُطَرِّدة في جميع صور النزاع».²¹

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة والترجيح

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المفرد المعرف بالألف واللام وبالإضافة يدل على العموم

بما يلي:

(1) إجماع الصحابة رضي الله عنهم في إجراء العموم على المفرد المعرف في نصوص كثيرة، منها: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38) وشاع استدلالهم على العموم في مثل هذا، ولم ينكر أحد عليهم.²² وقد ذكر الإمام أحمد (ت. 241 هـ) بأنه لو لم يأت بيان من يُقَطَّع من السَّارِق لاقْتَضَى الحكم في الآية على العموم.²³ ونوقش بأن العموم في ذلك مُستفاد من القرائن وليس من صيغة المفرد المعرف بالألف واللام.²⁴ وأُجيب عنه بأن الأصل عدم وجود قرينة، ولا توجد قرينة في هذا الاستدلال.²⁵

(2) أن نِعَمَ الله تعالى كثيرة لا تُحصيها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (النحل: 18)، وكلمة «نِعْمَة» مُفرد مضاف إلى لفظ الجلالة فيدل على العموم، ولو لم يدل على العموم لما كان هناك معنى في عدم إمكانية إحصائها.²⁶

(3) صحة الاستثناء من المفرد المعرف، والاستثناء معيار العموم، وقد وقع الاستثناء من المفرد المعرف كما في قول الله تعالى: ﴿* إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا

²¹ ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 193).

²² ينظر: إحكام الفصول (ص: 235)، تلقيح الفهوم (ص: 172).

²³ ينظر: العدة (488/2).

²⁴ ينظر: الإحكام للأمني (258/2).

²⁵ ينظر: شرح الكوكب المنير (111/3).

²⁶ ينظر: تلقيح الفهوم (ص: 379).

﴿المُصَلِّينَ﴾ (المعارج: 19-22)، كما أنّ هذا المفرد المعرف بالألف واللام «الإنسان» قد وقع الاستثناء منه بلفظ الجمع وهو «المُصَلِّينَ» ممّا يتبين معه أنّ المفرد المعرف يدلّ على العموم.²⁷

ونوقش بأنّ هذا الاستثناء مجاز؛ لأنّه لا يصحّ أن يُقال: رأيت الإنسان إلّا المؤمنين، ولو كان الاستثناء حقيقة لأطرد.²⁸ وأجيب عنه بعدم التسليم بأنّه لا يصحّ، ثمّ إنّ الأصل الحقيقة في الاستثناء وغيره، ومن ادّعى غير ذلك فلا بدّ أن يأتي بدليل، ولا دليل على كون هذا الاستثناء مجازاً، بل أطرد الاستثناء من المفرد المعرف بالألف واللام في عدّة مواضع من القرآن، والأطّراد هو في الحقيقة.²⁹

ثمّ كيف يأتون لأسلوب القرآن الدالّ على العموم لوجود الاستثناء من المفرد المعرف بالألف واللام ليعترضوا بأسلوب يبتكرونه غير موجود في القرآن للزعم بعدم الصّحة؟! ممّا يتبيّن مع كلّ ذلك ضعف حجّتهم.

- (4) أنّه ورد في القرآن الكريم وصف المفرد المعرف بالألف واللام بصيغة العموم في أفرادها، وذلك في قول الله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: 31) فلو لم يكن دالّاً على العموم لما وُصف الطفل بـ «الذين».³⁰
- (5) قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: 187). فإنّ «ليلة» مفرد مضاف إلى الصيام، فهو معرف بالإضافة، وهي عامّة في ليالي الصيام، وليس ليلة واحدة وهذا متقرّر معروف، ممّا يتضح معه أنّ المفرد المعرف بالإضافة يدلّ على العموم.³¹
- واستدلّ أصحاب القول الثاني بأنّ المفرد المعرف بالألف واللام لا يدلّ على العموم بما يلي:
- 1- أنّ المفرد المعرف بالألف واللام لو كان يدلّ على العموم لجاء توكيده بـ «كلّ» و«جميع» لكنّ الأمر ليس كذلك، فلا يصحّ أن يُقال: «جاءني الرّجل كلّهم أجمعون».³² وأجيب عنه بأنّ عدم صحّة التوكيد في هذا المثال ليس لأنّه لا يدلّ على العموم، بل لأنّ المناسبة اللفظية للتوكيد ممّا اعتبرت به العرب، كما وأنّ المعنى يفيد الاستغراق.³³

²⁷ ينظر: البحر المحيط (259/2).

²⁸ ينظر: نفائس الأصول (504/2).

²⁹ ينظر: التمهيد (55/1)، قواطع الأدلّة (167/1)، البحر المحيط (260/2).

³⁰ ينظر: شرح الكوكب المنير (134/3).

³¹ ينظر: تلقيح الفهوم (ص: 375).

³² ينظر: التّحصيل (ص: 354).

³³ ينظر: التمهيد (57/1).

- 2- أن المفرد المعرف بالألف واللام لو كان دالاً على العموم لَلَزِمَ أن يتبادر إلى الذهن عند سماع القائل: لبست الثوب أن يكون قد لبس جميع الثياب واللام مُنْتَفٍ، فينتهي الملزوم.³⁴ وأُجيب عنه: بأن النزاع في المسألة إنما هو عند التجرد من القرائن وهنا توجد قرينة بأن العادة تقتضي عدم لبس جميع ثياب العالم للرجل الواحد، فإن الألف واللام هنا لبيان الماهية فلا تعم.³⁵
- 3- أن المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد إلّا الماهية، وهي تتحقق عند وجود فرد من أفرادها بحيث يكون الإتيان بالفرد الواحد كافياً في العمل بالنص فلا يدل على العموم في جميع الأفراد. وأُجيب عنه بأن الماهية مُتَحَقِّقَةٌ في اللفظ بدون الألف واللام، فلا بد من وجود فائدة جديدة إذا دخلت الألف واللام على اللفظ، بحيث يكون حمل (أل) على عموم اللفظ أولى.³⁶
- واستدل الغزالي (ت. 505 هـ) على ما ذهب إليه من تفصيل في دلالة المفرد المعرف بالألف واللام على العموم: أن ما يتشخص ويتعدّد كالدينار يقال: دينار واحد، فهذا يُحتمل أن يكون للواحد والألف، وتكون الألف واللام فيه لتعريف الماهية، ويُحتمل أن يكون للعموم، ولذلك لا يُحمل عليه إلّا بقرينة مع هذا الاحتمال، ولذلك يعرف الاستغراق في قول «الدينار أفضل من الدراهم» بقرينة التسعير، كما يُحتمل أن يُقال: إن التعريف دليل على الاستغراق كما في قول القائل مثلاً: «لا يُقتل الرجل المرأة» بحيث يفهم من ذلك الجميع، فإنه لو قُدِّرَ حيث لا مناسبة فلا يخلو من الدلالة على الجنس.³⁷ وأُجيب عنه بأن الاحتمال أن يكون ذلك للعهد أو للجنس يؤدّي للتناقض، فإن اسم الجنس إن دل على المعهود فهو يُحمل على العهد، وإن لم يكن ثمة معهود فيُحمل على الاستغراق، ولا احتمال بينهما كأنه حقيقة فيهما.³⁸
- كما أن النزاع في المسألة إنما هو عند التجرد من القرائن، وأمّا إن وجدت قرينة صحيحة فإنه يُحمل عليها، وعند عدم وجود قرينة فيدل على العموم.
- واستدل القرافي (ت. 684 هـ) على ما ذهب إليه من تفصيل في دلالة المفرد المعرف بالإضافة على العموم أن ما لا يقبل الكثرة لا يقبل العموم نحو: «درهم زائف»، وأيضاً الفرق بين قولنا: «ماله حرام»، وبين قولنا: «درهمه حرام»، وأن الأوّل للعموم دون الثّاني. وأيضاً فرق بين قول القائل: «مال الرجل» وبين قوله: «درهمه»، وكذلك إذا قال: «عبدى حرّاً» لا يعتق أكثر من واحد، بخلاف المفرد المعرف بالألف واللام؛ إذ لا فرق في كونه للاستغراق.³⁹ وأُجيب عنه: بأنه ورد في السّنة دلالة عموم الدراهم ونحوها في

³⁴ ينظر: المحصول (367/2).³⁵ ينظر: كشف الأسرار (22/2).³⁶ ينظر: التلويح على التوضيح (101/1).³⁷ ينظر: المستصفي (31/1 - 32).³⁸ ينظر: البحر المحيط (261/2).³⁹ ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 169).

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنَعْتُ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدَرَهْمَهَا، وَمَنَعْتُ الشَّامَ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعْتُ مِصْرَ إِرْدَبِهَا وَدِينَارَهَا».⁴⁰ وأما قول القائل: عبدي حرّ، فالعبد هنا ممّا يُجمع، والإضافة فيه كاللتعريف العهدي، وهو قريب منه، فلا يُستغرب أنّه في هذا المثال لم يعتق عليه إلّا واحد.⁴¹

الترجيح:

بعد بيان أقوال الأصوليين في دلالة المفرد المعرف على العموم، وبعد الاستدلال لها والمناقشة، يتبيّن أن القول الرّاجح هو قول الجمهور، أصحاب القول الأوّل من أنّ المفرد المعرف بالألف واللام وبالإضافة يدلّ على العموم، وأنّ هذا هو الأصل فيه، وإن حصلت دلالة له في غير العموم فوجود قرينة صرفته عن ذلك وليس لكونه لا يدلّ على العموم، وذلك لقوّة أدلّتهم، والتي تبيّنت أيضاً من وجه الاستدلال بها، كما تبين موافقة قولهم لمقتضى اللغة العربية، واتّضح من خلال المناقشة ضعف استدلال مخالفهم.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لدلالة المفرد المعرف على العموم.

هناك عدّة آثار فقهية لهذه المسألة الأصولية، لكن اكتفيت بذكر أثر فقهي واحد في العبادات، وأثر فقهي واحد في المعاملات، مع شمول الأثر الفقهي للمفرد المعرف بالألف واللام والمفرد المعرف بالإضافة.

المطلب الأوّل: أثر دلالة المفرد المعرف على حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».⁴²

ف «نومه» مفرد معرف بالإضافة يدلّ على العموم فيشمل الحكم - الآتي ذكره - الاستيقاظ من نوم الليل ونوم النهار. وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.⁴³ وأما الذين جعلوا الحكم - الآتي ذكره - في الاستيقاظ من نوم الليل فقط مع قولهم بدلالة المفرد المعرف بالإضافة على العموم فقد رأوا تخصيص هذا العموم بنوم الليل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» بأنّ المبيت يكون في الليل. وأيضاً لرواية: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى

⁴⁰ رواه أحمد في مسنده (329/7) برقم: 7555.

قال المحقّق: إسناده صحيح.

⁴¹ ينظر: تلقيح الفهوم (ص: 378)، البحر المحيط (2/269).

⁴² رواه مسلم في صحيحه واللفظ له (233/1) برقم: 278.

⁴³ ينظر: المجموع للنووي (349/1)، طرح التّرتيب (42/2).

يُفْرَغُ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». ^{44 45} هذا وإن معنى الحديث جاء بعدة ألفاظ، فقد جاء في لفظ البخاري (ت. 256هـ): «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». ⁴⁶

وأما حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم الليل أو نوم النهار فقد قرّر جمهور أهل العلم أنه مستحب. ⁴⁷ وهذا يشمل الذكر والأنثى من المكلفين لأن لفظ «أحدكم» مفرد معرف بالإضافة فيعم كل مكلف ذكراً كان أو أنثى.

وأما دليل الاستحباب في غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم الليل أو نوم النهار فهو قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: 6). ووجه الدلالة أن هذا أمر بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، وفي قول الله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ» يدخل فيه إذا قمتم من نوم. والأمر الوارد في لفظ «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» أمر استحباب لا أمر إيجاب. والنهي الوارد في لفظ «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» نهى تنزيه لا نهى تحريم. ⁴⁸

لكن روي عن الإمام أحمد (ت. 241 هـ) وجوب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم الليل. فالأمر عنده في «فليغسل...» أمر إيجاب. والنهي عنده في «فلا يغمس...» نهى تحريم. ⁴⁹

المطلب الثاني: الأثر الفقهي لدلالة المفرد المعرف على حكم عسب الفحل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل. ⁵⁰ وعنه أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل. ⁵¹

⁴⁴ هذه الرواية عند الترمذي في سننه (36/1) برقم: 24 وصححها الألباني.

⁴⁵ ينظر: بداية المجتهد (16/1)، مواهب الجليل (246/1).

⁴⁶ صحيح البخاري (43/1) برقم: 162.

⁴⁷ ينظر: الأم للشافعي (139/1)، بداية المجتهد (16/1)، الكافي لابن قدامة (59/1)، البحر الرائق (18/1)، طرح التثريب (42/2).

⁴⁸ ينظر: المصادر السابقة.

⁴⁹ ينظر: الكافي لابن قدامة (59/1).

⁵⁰ رواه البخاري في صحيحه (94/3) برقم: 2284.

⁵¹ رواه أحمد في مسنده (337/4) برقم: 4630.

معنى عَسَبُ الفحل:

الفحل هو الذّكر من كلّ حيوان، وعَسَبُهُ هو ضِرَابُهُ الذي يكون بإعطاء صاحب الفحل الكراء، وهو العوض بسبب الضّرَاب الذي ينتج منه ماؤه، وضِرَابُ الفحل هو نزو الذّكر على الأنثى. فَعَسَبُ الفحل الكراء الذي يُؤخذ على ضِرَابِ الفحل، لتسمية العرب الشّيء باسم غيره إذا كان معه، أو من سببه، فحذف الكراء وأقام العَسَبُ مقامه كما في قول الله تعالى: ﴿وَسُئِلَ الْقُرَيْةُ﴾ (يوسف: 82).⁵²

والفحل مُفرد مُعرّف بالألف واللام، فهو يشمل كلّ فحل سواءً أكان الفحل من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) أم كان الفحل من غيرها كالحمار الأهلي. و"عَسَبُ الفحل" مُفرد مُعرّف بالإضافة وكذلك: "ثمن عَسَبِ الفحل"، وهو يشمل حصول الحمل من الضراب وعدم حصوله، فالنّهي الوارد في الحديث الذي يدلُّ على التّحريم يشمل كذلك تحريم بيع ضِرَابِ الفحل وأجرته، إذا كانت الأجرة لأجل حمل البهيمة من الضّرَاب، وهذا باتّفاق العلماء.⁵³

وذلك لما دلَّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما السّابق، ولأنّ ماء الفحل غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه لكونه معدومًا حال العقد، وبيع المعدوم لا يصحّ، وذلك لعلّة الغرر، ولما يترتّب على ذلك من الغبن إن كان الأصل من الأجرة حمل البهيمة من الضراب؛ لأنّ الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، فالأنثى حتّى بعد ضرب الفحل لها قد تحمل وقد لا تحمل، فالغرر متحقّق فيحرم ثمن عَسَبِ الفحل.⁵⁴

لكن إذا كانت الأجرة عقد على منفعة الفحل في أمور غير ضربه، ولمدّة معلومة، لكن قد يحصل ضراب فهنا وقع الخلاف بين العلماء: فالجمهور على تحريم ذلك تمسُّكًا بالعموم الوارد في الحديث السّابق وسدا للذريعة،⁵⁵ ولكنّ المالكيّة أجازوا ذلك إذا كانت المدّة معلومة،⁵⁶ وكذلك بعض الحنابلة أجازوا ذلك لأنّ عقد الأجرة على منفعة الفحل وأمّا حصول الضّرَاب فهو يدخل تبعًا وليس هو الأصل في عقد الأجرة؛ ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.⁵⁷

⁵² ينظر: الصّاح (181/1)، لسان العرب (319/5)، غريب الحديث (196/3)، بدائع الصّنائع (175/4)، فتح الباري لابن حجر (461/4).

⁵³ ينظر: بدائع الصّنائع (139/5)، نهاية المطلب (403/5)، المجموع (202/14)، الإنصاف (109/11)، منح الجليل (37/5).

⁵⁴ ينظر: المصادر السابقة، الشّرح الكبير (101/4)، الوسيط في المذهب (72/2)، معالم الشّئن (105/3).

⁵⁵ ينظر: المصادر السابقة.

⁵⁶ الذّخيرة (413/5).

⁵⁷ ينظر: المغني لابن قدامة (406/5).

الخاتمة

وفيها أبرز نتائج البحث:

- أن المفرد المعرف بالألف واللّام يدلُّ على العموم عند جمهور الأصوليين، وهو القول الرَّاجح، وأما المفرد المعرف بالإضافة فلا يكاد يختلف الأصوليون في أنه يدل على العموم، بل إن بعض الأصوليين الذين قالوا بعدم دلالة المفرد المعرف بالألف واللّام على العموم قالوا بأن المفرد المعرف بالإضافة يدلُّ على العموم.
- أنه إذا حصل صرف لدلالة المفرد المعرف عن العموم فهو لوجود قرينة صارفة وليس لكونه لا يدلُّ على العموم.
- أن الغزالي والقراي في من القائلين بدلالة المفرد المعرف بالألف واللّام وبالإضافة على العموم، لكن الغزالي يرى بأن الذي يدلُّ على العموم في المفرد المعرف بالألف واللّام إذا خلا عن التّاء فيما يتميَّز واحده عن الجمع بالتّاء كالنّمر، وإذا لم يتميَّز واحده عن الجمع بالتّاء فيدلُّ على العموم إذا لم يتشخَّص له واحد كالذهب والفضة، وأمّا إذا تشخَّص واحده فقد يدلُّ على العموم وقد لا يدلُّ عليه. وأمّا القراي فيرى بأن المفرد المعرف بالإضافة يدلُّ على العموم إذا كان يصدق على القليل والكثير، نحو مال زيد، لكن إذا كان لا يصدق إلّا على الواحد فلا يدلُّ على العموم مثل قول الزوج: امرأتي طالق.
- أن صيغة المفرد المعرف لها آثار فقهية، كما في حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النّوم، وحكم ثمن عَسْب الفعل.
- أن بناء الحكم الفقهي يكون الأصل فيه على القاعدة الأصولية، لكن إذا خالف بعض العلماء في المسائل الفقهية ما قرّره في الأصول فإنّما بسبب أدلة وقواعد أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد بن حنبل. «مسند الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (أبو محمد). «الإحكام في أصول الأحكام». بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1403هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد). «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». القاهرة: دار الحديث، 1425هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (موفق الدين). «الكا في فقه الإمام أحمد». بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (موفق الدين). «المغني». القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». ومع: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، ومنحة الخالق لابن عابدين. ط2، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- الأرموي، محمود بن أبي بكر (سراج الدين). «التحصيل من المحصول». دراسة وتحقيق: عبد الحميد أبو زيد. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1408هـ.
- الآمدي، علي بن محمد. «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول». بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». الطبعة السلطانية. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوه عوض. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (أبو المعالي). «نهاية المطلب في دراية المذهب». جدة: دار المنهاج، ط1، 1428هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (أبو نصر). «الصّحاح». بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ.

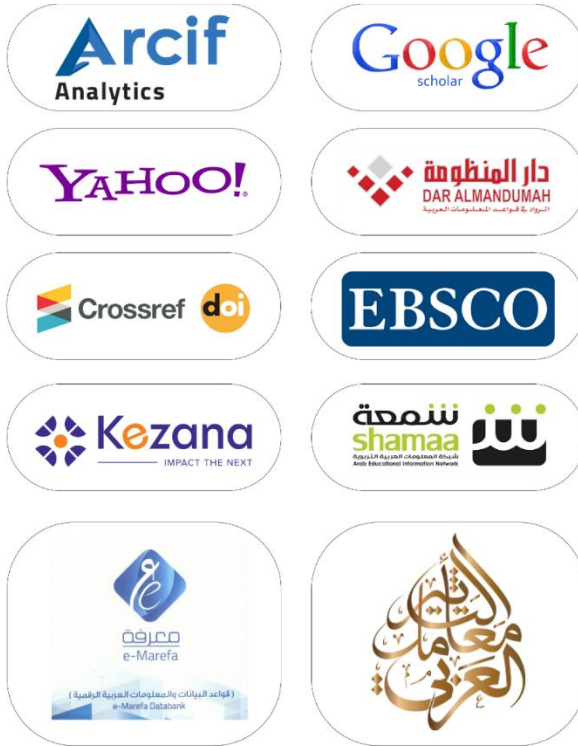
- الحطّاب، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي (شمس الدين). «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». بيروت: دار الفكر، ط3، 1416هـ.
- الخطّابي، حمد بن محمّد (أبو سليمان). «معالم السنن». حلب: المطبعة العلميّة، ط1، 1416هـ.
- الرّازي، محمد بن عمر (فخر الدّين). «المحصول». دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرّسالة، ط3، 1418هـ.
- الرّازي، محمّد بن عمر (فخر الدّين). «مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)». بيروت: دار إحياء الثّراث العربي، ط3، 1420هـ.
- الرّزكشي، محمّد بن بهادر (بدر الدّين). «البحر المحيط في أصول الفقه». القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1414هـ.
- السّمعاني، منصور بن محمّد (أبو المظفر). «قواطع الأدلّة في الأصول». تحقيق: محمّد بن حسن الشّافعي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1418هـ.
- الشّافعي، محمّد بن إدريس. «الأمّ». بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ.
- الفراء، محمّد بن الحسين (أبو يعلى). «العدّة في أصول الفقه». تحقيق: أحمد المبارك. الرّياض: جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، ط2، 1410هـ.
- القرّافي، أحمد بن إدريس (شهاب الدّين). «العقد المنظوم في الخصوص والعموم». دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله. القاهرة: المكتبة الملكيّة - دار الكتبي، ط1، 1420هـ.
- القرّافي، أحمد بن إدريس (شهاب الدّين). «الذّخيرة». بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ.
- القرّافي، أحمد بن إدريس (شهاب الدّين). «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد. القاهرة: شركة الطّباعة الفنّيّة المتّحدة، ط1، 1292هـ.
- الكلّوذاني، محفوظ بن أحمد (أبو الخطّاب). «التّمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمّد علي إبراهيم. مكّة المكرّمة: مركز البحث العلمي - دار إحياء الثّراث بجامعة أمّ القرى، بالتعاون مع دار المدني للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط1، 1406هـ.
- الغزالي، محمّد بن محمّد (أبو حامد). «الوسيط في المذهب». القاهرة: دار السّلام، ط1، 1417هـ.
- العراقي، زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين. «طرح التّشريب في شرح التّقريب». القاهرة: الطّبعة المصريّة القديمة.
- عlish، محمّد بن أحمد. «منح الجليل شرح مختصر خليل». بيروت: دار الفكر، ط1، 1409هـ.
- المقدسي، محمد بن مفلح (شمس الدّين). «أصول الفقه». تحقيق: فهد بن محمد السّدحان. الرّياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان (علاء الدّين). «الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف». القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ.

- مسلم بن الحجاج القشيري. «صحيح مسلم». تحقيق: أحمد بن رفعت، ومحمد عزّت، وأبو نعمة. إسطنبول: دار الطباعة العامرة، 1334هـ.
- النّوّي، يحيى بن شرف (أبو زكريا محيي الدين). «المجموع شرح المهذب». القاهرة: إدارة الطّباعة المنيريّة - مطبعة التّضامن الأخوي، 1344هـ.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي